كتاب الإجارة من كتاب
مُعِيْنِ الْمُفْتِي عَلَى جَوَابِ الْمُسْتَفْتِي
تأليفُ الإمامِ شمسِ الدِّينِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بن أحمدَ بن محمدٍ
الخطيب التمرتاشيّ الغَزّيّ الحنفيّ
المتوفى سنة ١٠٠٤هـ

دراسة وتحقيق

د. محمد إبراهيم عبد المجيد الشاهر

د. محمود شمس الدين

جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

Book leasing from the book

Mufti given an answer PollerAuthorshipImam Shams Al-Din Mohammed bin Abdullah bin Ahmed bin Mohammed al-KhatibAltmrtashi Al- Ghizzi Al-Hanafi

Who died in ١٠٠٤ AHA

study and investigation

teacher

Mohamed Ibrahim Abd-AL-Mageed AL- Shahir and Mohmod shams aldeen

Faculty of Islamic Sciences - University of Fallujah

ملخص البحث

وضعت نصب عيني إحياء إحدى مخطوطات القرن الحادي عشر التي زخرت بجملة من العلوم والمعارف الإسلامية, ولاسيما إنها تناولت بابا مهما من أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي وهو الإجارة. أما منهج التحقيق فلا يختلف كثيراً عما جرت عليه الدراسات التحقيقية للمخطوطات الإسلامية وتحديداً في الغاية الأسمى المتمثلة بإخراج المخطوط إلى أقرب صورة أرادها المؤلف، فضلاً عن خدمة المخطوط بجملة من الإحالات. وقبل ذلك كله سبق التحقيق بدراسة موجزة للمؤلف.

Research Summary

I set before my eyes to revive one of the ١١ century manuscripts which replete with many of Islamic sciences and knowledges, especially it deals with an important kind of transactions in Islamic jurisprudence which it is leasing. As investigation method, it is not far from what has been the investigative studies Islamic manuscripts and specifically in the ultimate goal of different take out the manuscript to the nearest image intended by the author, as well as serving the manuscript, with other submissions. And, above all, has already investigated a brief study of the author

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على دربهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أما بعد ...فان من أعظم ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى الفقه في دينه, والاشتغال به تعلما، وتعليما وقد ندب الله عز وجل المؤمنين إلى أن ينفر منهم طائفة؛ ليتفقهوا في الدين، ويفقهوا غيرهم قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1].

سبب اختيار الموضوع:

١. إخراج المخطوطات التي تتعلق بأحكام ديننا العظيم من دياجير الظلام إلى ربوع النور , حتى لا يبقى هذا التراث العظيم خزين الرفوف , فالمخطوط يحمل القرآن، يحمل الحديث والتفسير, يحمل تاريخ الأمة والبنية الأساسية لحضارتها.

٢. إن في المذهب الحنفي من الكتب المهمة والتي ما زال الكثير منها مخطوطا في خزائن المكتبات , فكان لزاما على طلبة العلم تحقيقها.

٣. إن التحقيق يمنح طالب العلم دراية في كثير من العلوم التي يضطر إلى ولوج أبوابها, مما يعنى انه يُحصِل ثروة علمية طائلة إلى جانب اطلاعه على المخطوطات وفنونها.

أهمية الموضوع: من العلوم الفقهية التي يحتاجها الناس، ويكثر التساؤل حولها هي الإجارة لكثرة التعامل بها, لذلك اهتم بها الشرع الإسلامي الحنيف، إذ ما من تعامل يجري بين الناس في مختلف الأمكنة والأزمنة إلا وهو محكوم بشريعة الإسلام وفق ضوابط شرعية ترعى المصالح وترفع الضرر.

منهجي في التحقيق

وتلخص منهجي في الأمور الآتية:

١. اعتمدت في التحقيق على نسختين خطيتين.
٢. قابلت النسخ المخطوطة التي توافرت لدي, وأظهرت الفرق والسقط بينها.
٣. دونت العبارات بقواعد الإملاء الحديثة, ووضعت علامات الترقيم كالنقطة, والفارزة, والفاصلة.
٤. والاستفهام, ونسقت النص على وفق سياق الجمل والعبارات.
٥. ترجمت للأعلام الذين ذكرهم في النص المحقق عند ذكره لأول مرة, مع بيان مصادر الترجمة.
٦. قمت بعزو أقوال الأئمة الواردة عنهم في النص المحقق إلى مصادرها الأصلية التي اعتمدها المؤلف في حال توافرها.
٧. قمت بتعريف الكتب والمدن الواردة في النص والتعريف بمؤلفيها.
٨. عززت تعريفات الكلمات اللغوية التي يذكرها المؤلف, بأن أشير إلى موضعها من معاجم اللغة الموافقة.
٩. لتعريفه وتفسيره.
١٠. قمت بشرح الكلمات الغامضة من الناحية اللغوية أو الفقهية, مستعينا بكتب اللغة أو الفقه.
١١. استعملت الخط المائل /ب:١٨٢/ لبيان نهاية اللوحة في النسخة المخطوطة والحرف داخله يشير إلى رمز.
١٢. النسخة الذي بيناه في المطلب الآتي.
١٣. استعملت القوسان المعقوفان [ ] لحصر العبارة الساقطة من إحدى النسختين.
١٤. وضعت النصوص المنقولة بنصها بين قوسين صغيرين: "....."
١٥. وضعت اسم كتاب أو علم بين قوسين هلاليين: (.....).

هذا، ولم يرد في كتاب الإقرار من معين المفتي للتمرتاشي شيء من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة

١. وبعد التوكل على الله سبحانه وتعالى جعلت خطة البحث مقسمة على قسمين:

أولا: القسم الدراسي، ويتضمن ثلاثة مباحث:

٢. المبحث **الأول**: التعريف بمؤلف الكتاب العلامة التمرتاشي – رحمه الله تعالى–.

٣. **المبحث الثاني:** منهج التمرتاشي والمصطلحات التي استعملها في كتابه.

٤. **المبحث الثالث:** نسبة الكتاب إلى مؤلفه ووصف النسخ الخطية.

ثانيا: قسم التحقيق، وقد تضمن النص الكامل لكتاب الإجارة من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للعلامة التمرتاشي الحنفي (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ).

وأخيرا أقول: أني قد بذلت غاية جهدي في إخراج هذا المخطوط على ما يرضى الله ورسوله ﷺ فما كان فيها من صواب فمن الله وحده, وما كان فيها من خطأ فمن نفسي, وجزى الله خيرا من أقال عثرتي ونبهني على هفوتي وأهدى إلي عيوبي, سائلا المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم, وأن يكتب له القبول, وأن يجعله زلفى تقربني إليه, وزادا يوم العرض عليه, وصلى الله على الحبيب المصطفى والقدوة المجتبى, وعلى آله وصحبه أولي النهى, ومَن لسنّتهِ اقتفى, وسلم تسليما كثيرا ..

المبحث الأول

مؤلف الكتاب العلامة التمرتاشي – رحمه الله تعالى-

سنتناول في هذا المبحث ترجمة للعلامة التمرتاشي مؤلف كتاب معين المفتي على جواب المستفتي، وبما لا يمثل إسهابا في تناوله، وذلك خشية الابتعاد عن صلب مادة هذا البحث الذي يتعلق بالإجارة كوسيلة من وسائل الإثبات، فجعلت هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول- اسمه وولادته ونشأته ووفاته.

هو الإمامُ شمسُ الدِّينِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بن أحمدَ بن محمدٍ الخطيب بن إبراهيم بن محمد الخطيب التمرتاشيّ العمري الغَزّيّ الحنفيّ.

ولادته ونشأته ووفاته:

ولد – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– سنة ٩٣٩هـ، في مدينة غزة بفلسطين، ولذلك يقال في نسبته الغزي، أخذ العلم من علماء عصره دون تعصب لمذهب، فأخذ عن الشمس محمد بن المشرقي الغزي المفتي، ثم رحل إلى القاهرة، وتفقه بها على بعض المحققين , منهم ابن نجيم (المتوفى ٩٧٠هـ)، وأمين الدين ابن عبد العال (المتوفى٩٧١هـ)، وعلي بن الحنائي (المتوفى ٩٧٩هـ)، الذي كان قاضيا للقضاة بمصر.

ثم رجع إلى بلده، فكان شيخ الحنفية في عصره، ورأس الفقهاء والعلماء، وبرز في العلوم كلها، قصده الناس للفتوى فكان مفتياً في غزة في شبابه , كان لطيف العبارة فصيحها وبليغها، محاوراً في العلوم كلها ومناقشاً لمخالفيه فأتى بما أدهش العقول والأذهان، حسن المحاضرة، ممدوحاً من أهل عصره، محباً

لصفاء العيش وحلوه ولصحبة الأحباب والإخوان، وكان من أهل التصوف والمعرفة والتقوى والورع، له من الفضائل الكثير(٢).

أما وفاته: فإن جميع المراجع التي ترجمت له ذكرت أنه توفي سنة ١٠٠٤ هـ, في مدينة غزة التي ولد فيها (٣).

المطلب الثاني- مكانته العلمية.

شيوخه: أخذ العلامة التمرتاشي – رحمه الله – العلم عن جملة من علماء عصره، أبرزهم:

١. الشمس محمد بن المشرقي الغزي المفتي، ولم أجد له ترجمة فيما توافر لدي من مصادر(٤).

٢. العلامة زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المصري، من مصنفاته: شرح المنار والرسائل الزينية، وقد توفي سنة ٩٧٠هـ(٥).

٣. أمين الدين ابن عبد العال الحنفي المصري، له الفتاوى , المسماة: العقد النفيس فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس، وقد توفي سنة ٩٧١هـ(٦).

٤. علي بن أمر الله المعروف بابن الحنائي، الذي كان قاضي القضاة بمصر، له من المؤلفات: طبقات الحنفية الشهيرة، والرسالة السيفية والقلمية، وقد توفي سنة ٩٧٩هـ(٧).

تلاميذه: من أبرز تلاميذه, ولداه صالح ومحفوظ، والشيخ الإمام أحمد بن عمار وشقيقه محمد، والبرهان الفتياني، وعبد الغفّار العجمي، وغيرهم(٨).

مؤلفاته: أما أبرز مؤلفاته وأشهرها: كتابه (تنوير الأبصار) وهو متن في الفقه جليل المقدار،وهو من كتبه المطبوعة ذائعة الصيت، ومعين المفتي على جواب المستفتي، وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيق كتاب الإجارة منه, وله شرح الكنز، وحاشية على الدرر والغرر، ومواهب المنان في الفقه، والفتاوى، ومسعفة الحكام على الأحكام، ورسالة في عصمة الأنبياء، وشرح مختصر المنار في أُصول الفقه، والفوائد المرضية في شرح القصيدة اللامية في العقائد, وكتاب الوصول إلى قواعد الأصول، ومنظومة في التوحيد، وشرح العوامل في النحو للجرجاني، وعقد الجواهر النيرات، ومن رسائله, رسالة في وقف النقود، وأخرى جواز الإستنابة في الخطبة, وغير ذلك(٩).

المبحث الثاني

منهج التمرتاشي والمصطلحات التي استعملها في كتابه

يعتبر كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للإمام التمرتاشي واحدا من الكتب المتأخرة المهمة عند فقهاء السادة الأحناف؛ لما لمؤلفه من مكانة مرموقة بين متأخري فقهاء المذهب، ولأنه جعله متميزا عن باقي الكتب المؤلفة في مجاله من حيث المادة العلمية التي حواها، فإنه قد جمع فيه أهم ما يحتاجه

المفتي من مسائل تمس الحاجة إليها، ولم يجعله كباقي كتب الفقه الأخرى التي تناولت الموضوعات المعروفة، فقال في سبب تأليفه: «لمَّا رأيتُ الهمَمَ راغبةً عن مطالعَةِ الكتُبِ المبسُوطةِ، والنفوسَ مائلةً إلى حفظِ المختصراتِ المحرَّرَةِ المضبوطةِ، أردتُ أن أكتُبَ في هذا الدفترِ ما وقفتُ عليه من المسائلِ المحرَّرَةِ، والقواعدِ الأصوليَّةِ المشتهرةِ ؛ ليكون عوناً لمن ابتليَ بمنصبِ الفتوى، وزاداً في سلوكِ سبيلِ التقوى.....»(١٠).

كما تميز أيضا بأنه لم يجعله على طريقة المسائل المتفرقة، بل جعله مرتبا على الأبواب الفقهية المعروفة، فيستطيع الباحث عن مسألة ما أن يجدها في بابها المعني بها من غير عناء .

ومما ميَّزَ الكتاب أيضا أنه – رحمه الله تعالى– جعله مقسما على ثلاثة أقسام سمى كل قسم منها فناً، الأول تكلم فيه عن علم الكلام، والثاني تكلم فيه عن علم أصول الفقه، وهو أوسع من الأول، والثالث جعله لمادة الكتاب الفقهية التي ألفه من أجلها، وهو القسم الأوسع إذ يشكل أكثر من ثلاثة أرباع الكتاب تقريبا.

قال – رحمه الله تعالى–: «وجعلتُهُ مشتملاً على شذرةٍ من علمِ الكلامِ، ونبذةٍ من أصولِ الأحكامِ، وطائفةٍ من مسائلِ معرفةِ الحلالِ والحرامِ ..... »(١١).

وقد درج المصنف فيه على ما درج عليه أسلافه وأقرانه من فقهاء السادة الأحناف، فلم يكثر من الاستشهاد بالآيات القرآنية، أو الحديث النبوي الشريف .

ولابد من القول بأن المصنف قد اعتمد على عدد كبير من كتب الفقه الحنفي في جمع المادة العلمية لكتابه، بما يعكس سعة علمه واطلاعه على إرث سابقيه من فقهاء المذهب، وإلمامه بكل ما دونه فيه من مسائل, كما أنه عمد أيضا إلى استعمال كثير من المصطلحات الخاصة بفقهاء المذهب الحنفي، وفيما يأتي طائفة منها:

قالوا: يستعمل فيما اختلف فيه المشايخ .

قيل، صيغة تمريض تستعمل فيما لا يجزم بصحته إلا حسب سياق صاحب الكتاب أو بالقرينة.

يجوز، تستعمل بمعنى يصح، وأحيانا بمعنى يحل(١٢).

ولعله استعمل غير ذلك من رموز ومصطلحات لكن في الكتب الأخرى غير كتاب الإجارة(١٣).

المبحث الثالث

نسبة الكتاب إلى مؤلفه ووصف النسخ الخطية

لم أجد من شكك في نسبة هذا الكتاب إلى العلامة التمرتاشي – رحمه الله تعالى – فهذا هو المثبت على ورقة العنوان من النسختين الخطيتين اللتين اعتمدتهما في التحقيق، وهو ما ذكره الذين ترجموا له (١٤)، وهو ما وثقه مفهرس المكتبة القادرية(١٥)، كما أنه المشهور عند متأخري السادة الأحناف، فإنهم

تداولوا هذا الكتاب وتدارسوه، ونقل من جاء بعده عنه، كالعلامة ابن عابدين في حاشيته الشهيرة التي وضعها على كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة التمرتاشي، فقال رحمه الله: «قوله: في معينه، وهو معين المفتي للمصنف»(١٦) . وقد ذكر صاحب كشف الظنون عنوانا قريبا منه هو: (معين المفتي في الجواب على المستفتي)، قال فيه: «معين المفتي في الجواب على المستفتي، لمولى محمد المفتي بأسكوب(١٧)، المعروف بـ(كور مفتي) المتوفي سنة (١٠٣٠هـ) ثلاثين والف، وهو مجموعة لطيفة، جمع فيها مسائل كثيرة بعبارة من الكتب المعتبرة »(١٨).

وهذا الكتاب توجد منه نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية برقم ٦٦٥١ وهي تقع في ٢٤٩ ورقة، وهو كتاب باللغتين العربية والتركية، جمع مسائل متناثرة في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة –رحمه الله – وهو غير الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه.

والذي يعنينا أن (معين المفتي على جواب المستفتي) هو للإمام العلامة التمرتاشي الحنفي، وهو الذي وصلت عدة نسخ منه إلينا، ونسبته لمؤلفه صحيحة سليمة لا يعتريها شك .

النسخ الخطية المعتمدة:

اعتمدت في إخراج الكتاب على نسختين:

الأولى: نسخة المكتبة القادرية ببغداد، العراق، برقم ٣٧٠ فقه حنفي، وتقع في ٢٢٦ ورقة، وهي ترقى إلى القرن الحادي عشر، وقد كتبت بخط الإجازة(١٩)، وقد رمزت لها بالرمز: أ .

الثانية: نسخة المكتبة البلدية في الإسكندرية، بمصر، برقم ١١٩٧ ج، وتقع في ٣٠٥ ورقة، وقد تم نسخها سنة ١٢٦٧هـ، بخط النسخ الجيد، وقد رمزت لها بالرمز: ب، إلا أن فيها سقطا وخللا ليس بالقليل .

ومع أن نسخة المكتبة القادرية ببغداد أقدم وأفضل من النسخة المصرية إلا أنها لا تخلو أيضا من سقط، ومع ذلك فقد اعتمدتها لتكون أمّا أو أصلاً، فأثبتها وقابلت النسخة المصرية عليها وأثبت الفروقات بينهما في الهامش، وأحيانا أثبت ما في المصرية وأشير إلى الفرق عن القادرية في الهامش .

وفيما يأتي بعض نماذج من صور المخطوطتين:

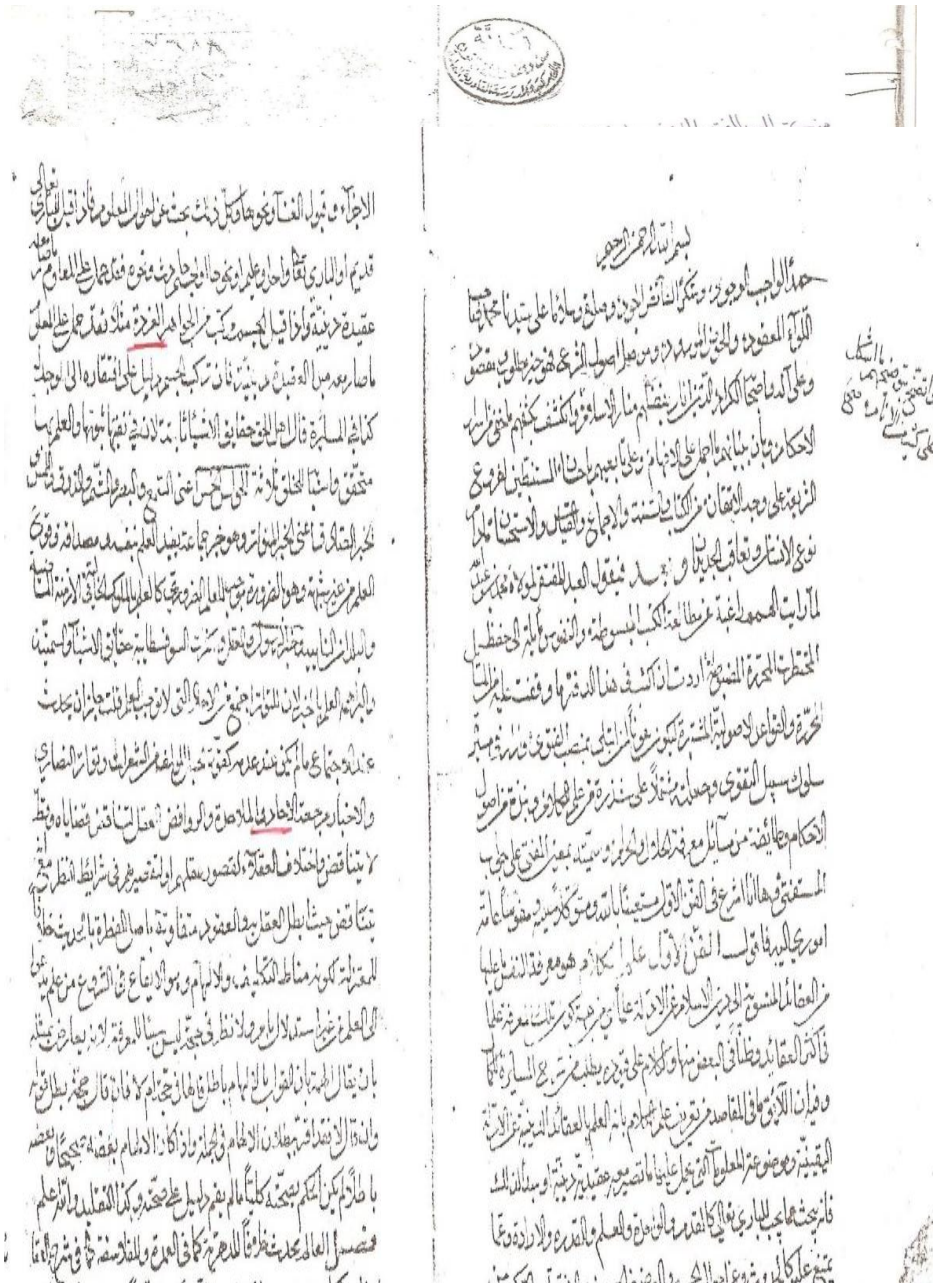

الورقة الأولى من نسخة المكتبة القادرية (أ)

الورقة الثانية من نسخة المكتبة القادرية (أ)

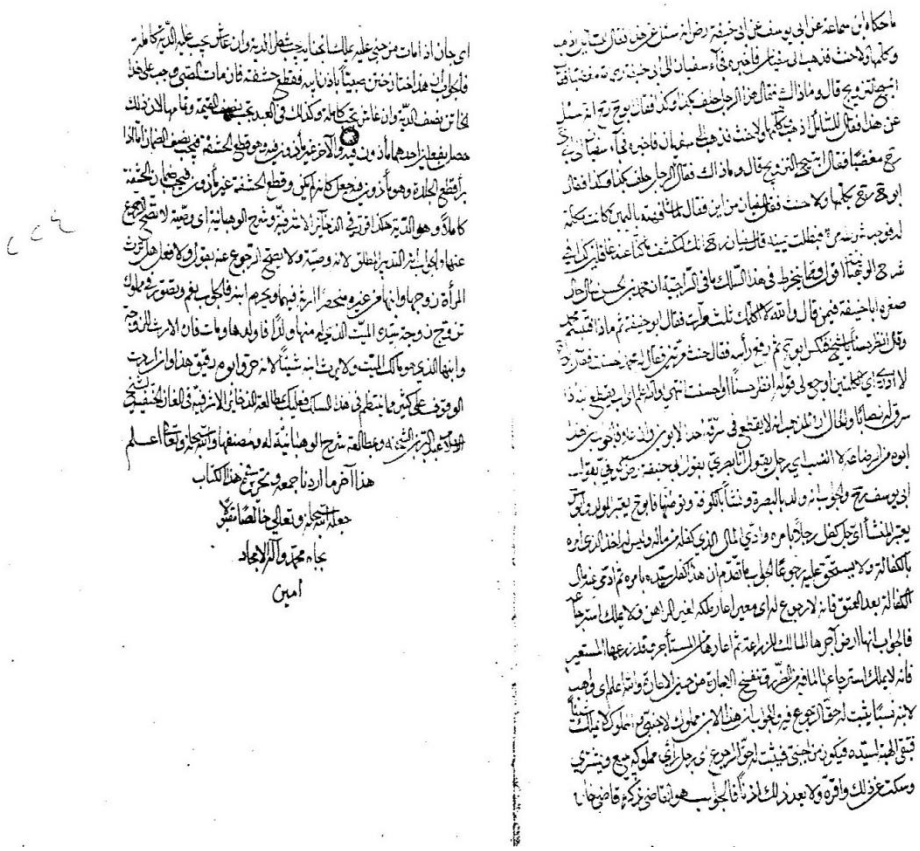

الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة القادرية (أ)

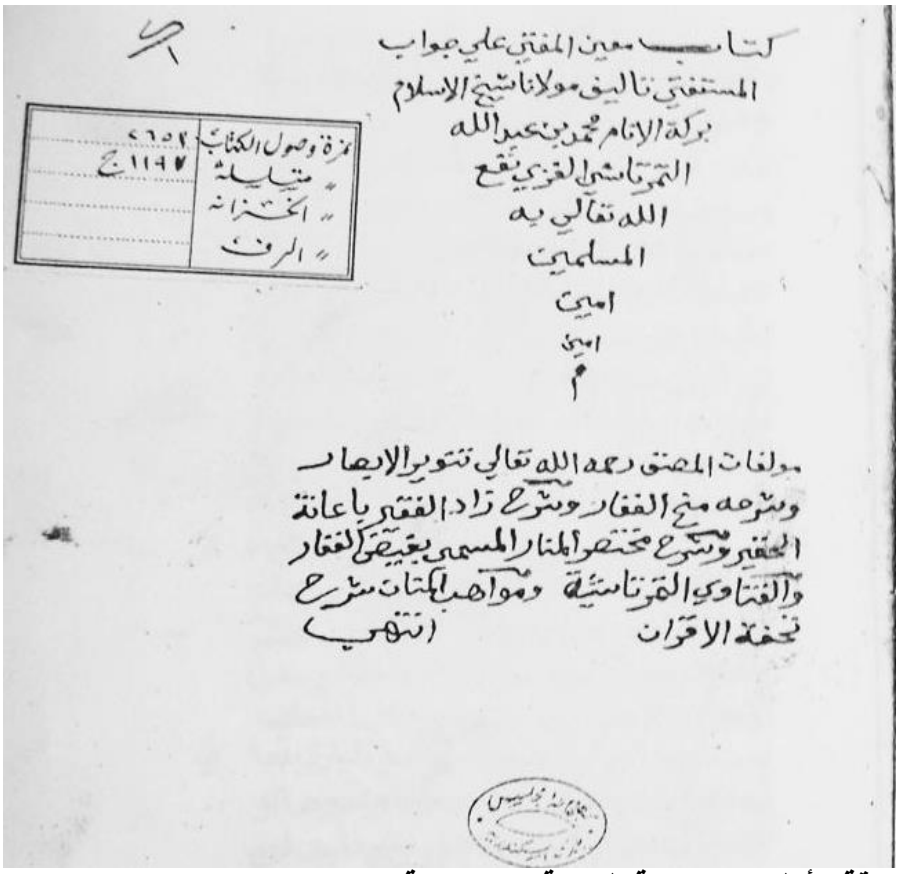

الورقة الأولى من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم عونا يا معين
وصلي الله علي سيدنا ومولانا محمد وعلي اله
وصحبه وسلم حمدا لواجب الوجود وشكرا
لفايض الجوده وصلاة وسلاما علي سيدنا محمد
صاحب اللواء المعقوده والحوض المورود
وموصل اصول الشرع فهو خير مطلوب
ومقصوده وعلي اله واصحابه الكرام الذين
انار بفضلهم منار الاسلام واتضح بتوضيحهم
ما ابتكل كثير من الانام وانكشف بكشفهم
ما خفي من اسرار الاحكام وبان ببيانهم ما
اجمل علي الافهام وعلي تابعيهم باحسان
المستنبطين لفروع الشريعة من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس والاستحسان
مادام نوع الانسان وتعاقب الجديدان
وبعد فيقول العبد المفتقر لمولاه مولانا شيخ
الاسلام محمد بن عبد الله لما رايت الهمم راغبة
عن مطالعة الكتب المبسوطة والنفوس
مايلة الي حفظ المختصرات المحررة المضبوطة
اردت ان اكتب في هذا الدفتر ما وقفت
عليه من المسايل المحررة والقواعد الاصولية
المشتهرة ليكون عونا لمن ابتلي بمنصب
الفتوي واراد في سيره سلوك سبيل التقوي
وجعلته مشتملا علي شورة من علم الكلام
ونبذة من اصول الاحكام وطايفة من مسايل
معرفة الحلال والحرام وسميته معين
المفتي

مفتي علي جواب مستفتي وهو انا الشرع
في الفن الاول مستعينا بالله ومتوكلا عليه
ومفوضا عامة امري اليه فنقول الفن
الاول من علم الكلام هو معرفة النفس ما لها
وما عليها من العقايد المنسوبة الي دين الاسلام
عن الادلة علما اي من جملة كون تلك المعرفة
علما في اكثر العقايد وظنا في البعض منها والكلام
علي قيوده يطلب من شرح المسايرة للكمال وفيه
ان اللايق بالمقاصد من تعريف علم الكلام
بالعلم بالمقاصد الدينية عن الادلة اليقينية
وموضوعه المعلومات التي يحمل عليها ما
تصير معه عقيدة دينية او ميراث لذلك فانه
بحث فيه عما يجب للباري تعالي كالقدم والوحد
ة والعلم والقدرة والارادة ونحوها وعما يمتنع
عليه كالحدوث ونحوه وعن احوال الجسم
والعرض من الحدوث والافتقار والتركيب من
الاجزاء وقبول الفنا ونحوها وكل ذلك
يجب من احوال المعلوم فاذا قيل الباري تعا
لي
قديم او الباري تعالي واحد او عليم او نحوها او
الجسم الحادث ونحوه فقد حمل علي المعلوم
ما صار معه عقيدة دينية واذا قيل الجسم
مركب من الجواهر الفردة مثلا فقد حمل علي
المعلوم ما صار معه مبدا لعقيدة دينية فان
تركب الجسم دليل علي افتقاره الي الموجد له
كذا في المسايرة وقد اهل الحق حقايق الاشيا

الورقة الثانية من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ب)

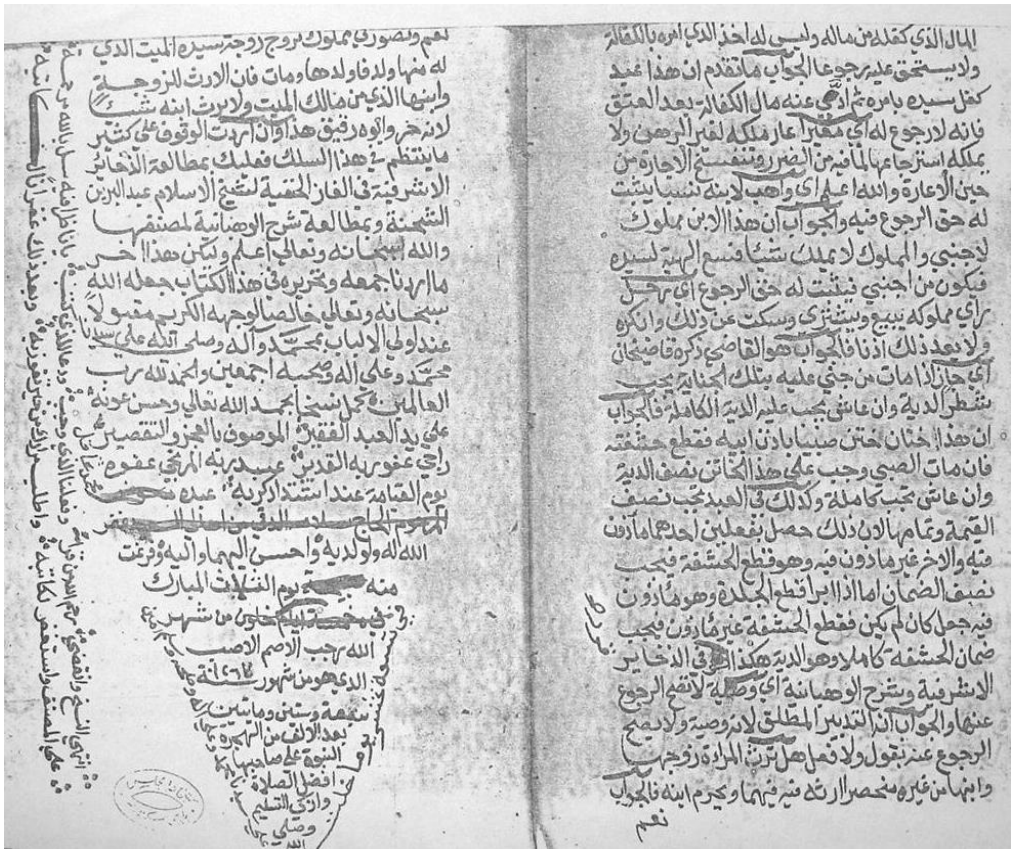

الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ب)

كتاب الإجارة

قال بعض أهل/ أ:١٨٢/ العربية الإجارة فعالة من المفاعلة واجر على وزن فاعل لا افعل ؛ لأن الإيجار لم يجئ فالمضارع يؤاجر واسم الفاعل المؤاجر، وفي (عين الخليل)[٢٠] أجرت زيداً مملوكي أجرة إيجاراً[٢١]، وفي الأساس آجره وهو مؤجر ولم يقل مؤاجر فانه غلط ومستعمل في موضع قبيح وهو اسم الأجرة كالجعالة وأجره يأجره من باب طلب، أي: أعطاه الأجرة[٢٢]، لكن في الشرع نقل إلى العقد، وقد جوز (صاحب الكشاف)[٢٣] في كتابه المسمى ب(مقدمة الأدب)[٢٤] كون أجرة الدار من باب الأفعال أو المفاعلة معاً وقد صرح في (البيانية)، وفي (المغرب)[٢٥] هي اسم للأجرة وهي ما يستحق بها على عمل الخير والله اعلم[٢٦].وأما معناها في الاصطلاح بيع منفعة معلومة بأجر معلوم[٢٧]، وعرفها (منلا خسرو)[٢٨] بأنها تمليك نفع بعوض قال وإنما عدل عن قولهم تمليك نفع معلوم بعوض لذلك لأنه إن كان تعريفاً للإجارة الصحيحة لم يكن مانعاً لتناوله الفاسدة بالشرط الفاسد وبالشيوع الأصلي وان كان تعريفاً للأعم لم يكن تقييد النفع والعوض بالمعلوم صحيحاً وما اختير هاهنا تعريف للأعم انتهى[٢٩].فخرج البيع والهبة والعارية والنكاح فانه استباحة المنافع[٣٠] بعوض لا تمليكها.وعقد الإجارة ينعقد بإقامة العين مقام المنفعة في حق الانعقاد لا في حق الملك؛ لأن العقد لابد له من محل؛ لأنه شرط للصحة، لقول الفقهاء للمحال شروط ومحل العقد هنا المنافع وهي معدومة والمعدوم لا يصلح /ب:٢٤٩/ محلا فجعلنا الدار محلا بإقامتها مقام المنافع، ولهذا لو أضاف العقد إلى المنافع لا يجوز فإن قال أجرتك منافع هذه الدار شهراً بكذا وإنما يصح بإضافته إلى العين وبه صرح الإمام (الزيلعي)[٣١] وتبعه مولانا (صاحب البحر)[٣٢] فيه، وبه جزم الفاضل (ابن ملك)[٣٣] في (شرح المنار)[٣٤] في بحث القضاء.[٣٥]قلت ذكر الإمام (قاضيخان)[٣٦] في فتاواه من أول كتاب الإجارة: ولو قال أجرت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وإنما يجوز الإجارة إذا أضيفت إلى الدار لا إلى المنفعة[٣٧].وذكر الشيخ الإمام المعروف (بخواهر زاده)[٣٨] –رحمه الله– انه إذا أضاف الإجارة إلى المنفعة جاز أيضاً فانه ذكر في الكتاب انه قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهراً بدرهم جاز، وإنما لا يجوز إذا أضاف البيع إلى منفعة الدار؛ لأن الإجارة لا تنعقد بلفظ البيع انتهى، وقد جزم بالجواز مولانا (صاحب الفوائد الزينية)[٣٩] فيها من كتاب الإجارة، حيث قال إضافة الإجارة إلى منافع الدار جائزة والله اعلم[٤٠].المراد من انعقاد العلة ساعة فساعة في كلام مشايخنا على حسب حدوث المنافع هو عمل العلة ونفاذها في المحل ساعة فساعة، لأن ارتباط الإيجاب والقبول كل ساعة وان كان ظاهر كلام مشايخنا يوهم ذلك والحكم تأخر من زمان انعقاد العلة إلى حدوث المنافع ساعة فساعة؛ لأن الحكم قابل للتراخي كما في البيع بشرط الخيار.

ثم عقد الإجارة على ما عرف في أصول الفقه علة اسما لإضافة الحكم اليد ومعنى كونه مؤثراً فيه لا حكما لتراخي الحكم عنه كذا قاله مولانا (صاحب البحر) نقلاً عن (غاية البيان)[٤١] هذا[٤٢].

ويجب أن يعلم أن المراد من المنفعة , المنفعة المقصودة من العين، حتى لو استأجر ثياباً ليبسطها ولا يجلس عليها ولا ينام أو دابة ليربطها في فنائه ويظن الناس أنها له أو ليجعلها جنبيه بين يديه أو آنية يضعها في بيته يتجمل بها ولا يستعملها أو داراً لا يسكنها لكي يظن الناس أنها له أو عبدا على أن لا يستخدمه أو دراهم يضعها فالإجارة في جميع ذلك فاسدة ولا أجر له، كذا في (الخلاصة)[٤٣] من الجنس الثالث في الدواب[٤٤].وعلل ذلك (البزازي)[٤٥] في فتاواه بأنها منفعة غير مقصودة من العين[٤٦].سئل (علاء الدين)[٤٧]: امرأة أجرت نفسها لترضع صبيا قال يجوز، وان كان زوجها شريفا يكون نشوزا، وإلا فلا، قال (برهان الدين)[٤٨] يكون نشوزاً إذا لم تبت في بيت الزوج، وقال القاضي (بديع الدين)[٤٩]: الإجارة صحيحة وتؤتى[٥٠] الرضيع في بيت زوجها لترضعه ولا يكون نشوزا .سئل إمام له ارض فزرعها لم يحصدها ولم يدرك الزرع ولم يأخذ من الأرض شيئا حتى مات / ق:١٨٣/ هل لورثته أن يطلبوا ذلك من المتولي بقدر ما لهم؟ أفتى بلا، وقال شيخ الإسلام القاضي (بديع الدين) بنعم. أعطى في الشتاء الأجير عشرة دراهم ليعمل له في الصيف قال لا يصح، وفي إجارة (شمس الأئمة)[٥١] إذا انهدمت الدار كلها الصحيح أنها لا تنفسخ الإجارة لكن /ك:٢٥٠/ يسقط الأجر فسخ أو لم يفسخ .سئل القاضي (بديع الدين): عبد استأجر دارا، قال إن كان محجورا عليه فعليه الأجرة بعد عتقه وان كان مأذوناً فعلى مولاه، سئل عمن استأجر داراً مدة معلومة وسكن مدة ثم ذهب خوفاً من عسكر (خوارزم)[٥٢] فأجرها المالك من غيره بعد ما كان اخذ الأجرة معجلة من الأول فجاء هل له أن يخرج الثاني ويأخذ الأجرة بقدر ما سكن قال نعم إن تركها لا على وجه الفسخ وأجاز أجرتها لغيره وان لم يجز فصاحب الدار غاصب والأجرة له ولا شيء للمستأجر.سئل استحق بعض المستأجر قال له ولاية الفسخ، سئل القاضي (جلال الدين)[٥٣] باع داره المستأجرة ودفع المشتري الثمن إلى المستأجر بغير الأجر بحساب مال الأجرة قال إن كان الآجر غائباً لا يكون متبرعاً وان كان حاضراً فمتبرع، وهكذا أفتى القاضي (جلال الدين).دفع الجباية بغير أمر الآجر يرجع عند (النسفي)[٥٤]، وبه أفتى (ظهير الدين)[٥٥] في البغال لا يركبها حال رجوعه من الموضع الذي سمي إلا إذا استأجرها ذاهباً وجائياً[٥٦] ولو هلكت من ركوبه عن (أبي بكر)[٥٧] انه يضمن وعن (أبي الليث)[٥٨] لا استحساناً، قال القاضي (جلال الدين): وبه يفتى، إلا إذا كان ذلك في موضع لم يكن من عادتهم، قال وهكذا أجاب شيخ الإسلام القاضي (بديع الدين)[٥٩].وصي أو متول أجر بأقل من المثل قال القاضي (بديع الدين) يلزمه اجر المثل الكل من الفوائد التاجية[٦٠].أقول: يجب أن يعلم أن الضمير في قوله يلزمه راجع إلى المستأجر المدلول عليه بالآجر لا إلى المتولي كما نبه عليه العلامة (قاسم)[٦١] في بعض فتاواه.وإنما نبهت عليه لما سمعت عن بعض المفتين في عهدنا انه أفتى بوجوب اجر المثل على المتولي؛ لأنه فهم أن الضمير يرجع إلى المتولي لكونه مذكورا والصواب ما علمته، ثم رأيت في (البحر) ما نصه لو اجر الناظر الوقف أكثر من ثلاث سنين لا تصح الإجارة كما صرح به (صدر الشريعة)[٦٢]، وقيل يصح وتفسخ، ذكره (النسفي)[٦٣].

واعلم أن إجارة الوقف لا يجوز إلا باجر المثل أو أكثر فلو اجر الناظر بدون أجر المثل لا تصح الإجارة ويلزم المستأجر تمام اجر المثل وقد وقعت في (الخلاصة) عبارة أوهمت أن الناظر يضمن تمام اجر المثل فقال متولي الوقف اجر بدون اجر المثل يلزمه تمام أجر المثل[٦٤] انتهى[٦٥].وقد رده الشيخ (قاسم) في فتاواه بان الضمير يرجع إلى المستأجر يدل عليه ما ذكره في تلخيص (الفتاوى الكبرى)[٦٦]، وعبارته: متولي ارض الوقف أجر بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل عند بعض علمائنا، وعليه الفتوى انتهى والله اعلم[٦٧].وفي (إيضاح الكرماني)[٦٨] من باب الإستصناع[٦٩] والإجارة عندنا يتوقف على الإجارة، فإن أجاز المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالأجر له وان كان بعده فلا وان كان بعد مضى البعض فالكل للمالك عند (أبي يوسف)[٧٠] وقال (محمد)[٧١] الماضي للغاصب والمستقبل للمالك انتهى[٧٢].الغصب يسقط الأجرة عن المستأجر إلا إذا أمكن إخراج الغاصب بشفاعة لا حماية كما في (التتارخانية)[٧٣] (والقنية)[٧٤]–[٧٥].التمكن من الانتفاع يوجب الأجر إلا في مسائل: /ب:٢٥١/

الأولى: إذا كانت الإجارة فاسدة فلا تجب إلا بحقيقة الانتفاع كما في (الفصول العمادية)[٧٦]، وظاهر ما في الإسعاف إخراج الوقف فيجب أجرته في الفاسدة بالتمكن[٧٧].

الثانية: إذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا أجر له كما في (الخانية)[٧٨]، بخلاف ما إذا استأجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها[٧٩].

الثالثة: استأجر ثوبا كل يوم (بدانق)[٨٠] فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي ما لو لبسه لتخرق كما في (الخلاصة)، وتفرع في الثانية أنها لو هلكت في زمان إمساكها عنده ضمنها؛ لأنه لما لم يجب الأجر لم يكن مأذوناً في الإمساك[٨١]، بخلاف ما إذا استأجرها للركوب في المصر فهلكت بعد إمساكها كما في فروق (الكرابيسي)[٨٢] الكل من (الفوائد الزينية[٨٣])[٨٤].أقول: ما ذكره مولانا (صاحب البحر) عن الإسعاف من أن الأجرة تجب بالتمكن في الإجارة /أ:١٨٤/ الفاسدة في الوقف لم أره صريحاً، ويدل عليه قوله: وظاهر ما في الإسعاف الخ، لكن الذي رأيته بنسختين منه هكذا.ولو استأجر أرضاً أو داراً وقفا إجارة فاسدة وزرعها أو سكنها يلزمه[٨٥] أجرة مثلها لا يتجاوز المسمى، ولو لم يزرعها أو لم يسكنها لا يلزمه[٨٦] أجرة [مثلها][٨٧] وهذا بناء على قول المتقدمين انتهى كلامه[٨٨].فالظاهر أن مولانا (صاحب الفوائد)[٨٩] اخذ من ظاهره أن الأجرة تجب عند المتأخرين وهو ظاهر[٩٠].وفي (الحاوي القدسي)[٩١] ويفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وفي غصب منافع الوقف وكذا كل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء، حتى تنقض الإجارة عند الزيادة الفاحشة نظراً للوقف وصيانة حق الله تعالى وأيضا للخيرات انتهى[٩٢].الزيادة في الأجرة من المستأجر من غير أن يزيد عليه احد فإن بعد مضي بعض المدة لم تصح والحط والزيادة في المدة جائز، وان زيد على المستأجر فإن في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهي شاملة لمال اليتيم لعمومه[٩٣] .

وان كانت العين وقفا فإن كانت الإجارة فاسدة أجرها الناظر بلا عرض على الأول إذ لا حق له، لكن الأصل وقوعها صحيحة باجرة المثل[٩٤].فإذا ادعى رجل أنها بغبن فاحش يرجع القاضي إلى أهل الخبرة[٩٥] والأمانة فإن اخبروا أنها كذلك فسخها، والواحد يكفي عندهما، خلافاً ل(محمد)، كما في (وصايا الخانية) و(انفع الوسائل)[٩٦]، وإلا فإن كانت إضرارا وتعنتا لم تقبل، وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي ويمضيه القاضي فإن امتنع المتولي فسخها القاضي، كما حرره في (انفع الوسائل)، ثم يؤجرها ممن زاد فإن كانت داراً أو حانوتا عرضها على المستأجر فإن قبلها فهو الأحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من أوله وان أنكر زيادة اجر المثل وادعى أنها إضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها آجرها المتولي[٩٧].وان كانت أرضاً فإن كانت فارغة عن الزراعة فكذا الدار، وان كانت مشغولة لم يصح إجارتها لغير صاحب الزرع، لكن تضم الزيادة من وقتها على المستأجر، وأما الزيادة على المستأجر بعد ما بنى أو غرس فإن كان استأجرها مشاهرة فإنها تؤجر لغيره إذا فرغ الشهر إن لم يقبلها والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق /ب:٢٥٢/ القلع للوقف، أو يصبر حتى يتخلص بناؤه[٩٨].وان كانت المدة باقية ولم تؤجر لغيره وإنما يضم عليه الزيادة كالزيادة وبها[٩٩] زرع، وأما إذا زاد اجر المثل في نفسه من غير أن يزيد احد فللمتولي فسخها، وعليه الفتوى، وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى، كما في الصغرى، هذا ما حررته في هذه المسائل من كلام مشايخنا كما في (الفوائد الزينية)[١٠٠].ولو استأجر دابة من موضع إلى موضع معلوم يذهب بها ويجئ كان على المستأجر أن يردها إلى الموضع الذي استأجرها منه فإن ذهب بها إلى منزله فنفقت ضمن، فإن قال اركبها إلى موضع كذا وارجع إلى منزلي ليس على المستأجر أن يردها إلى رب الدابة في الموضع الذي استأجرها منه، وعلى رب الدابة أن يأتي منزل المستأجر فيقبضها، المسألتان في (المنتقى)[١٠١]، كذا في (الخلاصة)[١٠٢].وفي (فتاوى الفضلي)[١٠٣]: الأجير لا يؤدي إلا المكتوبة، وفي (فتاوى سمرقند)[١٠٤] انه يؤدي السنة، وفي الجماعات اختلاف[١٠٥].استأجر دابة ليحمل عليها مائة منّ[١٠٦] من الحنطة، فمرضت ولم تطق إلا خمسين فحمل عليها، هل يرجع على المكاري[١٠٧] بحصة ذلك ؟ قال القاضي (بديع الدين): لا ؛ لأنه رضي، فكذلك في الجامع إذا عزل القاضي المتولي وولي غيره قال القاضي (بديع الدين) ليس له أن يفسخ ما آجره الأول[١٠٨]إذا شرط رب الدابة النفقة على المستكري قال (ظهير الدين) يصح ؛ لأنه زيادة على الأجرة، وهكذا ذكر (القدوري)[١٠٩]، وذكر (الصدر الشهيد)[١١٠] خلافه اجر داره ثم إن المستأجر آجرها من الآجر ثم مات المالك، فلا تنفسخ الإجارتان، هو الصحيح[١١١] .إذا فسخ القيم الإجارة مع المستأجر هل يصح ولو صح ينفذ عليه أم على الوقف؟ قال إن لم تكن الأجرة مقبوضة يصح وينفذ على الوقف[١١٢].سئل القاضي (جلال الدين): اعمل لي سنة حتى أزوجك ابنتي فلانة فعمل له ثلاث سنين قال يجب اجر المثل سنة واحدة، وقال (برهان الدين): إن وفى بالشرط على الآمر وان لم يوف فعليه اجر مثل سنة واحدة ولا شيء عليه في الباقي إن فعل بغير أمره وان كان معروفا بهذا العمل

؛ لأنه متبرع في حقه، وان فعل بأمره فعليه اجر المثل، وقال القاضي (بديع الدين) / أ: ١٨٥ / عليه أجر مثل سنة وإن وفى بالشرط ؛ لأن الحر يصح[١١٣] أن يكون أجرة .[١١٤]سئل القاضي (جلال الدين): دفع أرضه مزارعة لتكون الأرض والبقر والعمل للعامل فقال العامل لرب الأرض استعمل زوج بقرك حتى أعطيك الأجرة كذا ففعل صاحب الأرض كذلك قال ليس له أن يطالبه بالأجرة.سئل: اشترى دارا وسكن مدة ثم استحقت من يده هل يجب عليه اجر تلك المدة قال لا ؛ لأنه سكن بحكم الملك، الكل من (الفتاوى التاجية)[١١٥].الإجارة عقد لازم لا تفسخ بغير عذر إلا إذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب، فلصاحب الورق فسخها بلا عذر، واصله في المزارعة لرب البذر الفسخ دون العامل صح استئجار قلم[١١٦] ببيان الإجارة والمدة، استأجر ارضا لوضع شبكة الصيد، وكذا استئجار طريق للمرور إن بين المدة[١١٧]./ ب:٢٥٣/ .استأجر مشغولاً وفارغاً صح في الفارغ فقط، استأجر إلى مائتي سنة لم يجز، المستأجر فاسد إذا اجر صحيحاً جازت وقيل لا، ولا يجوز إجارة الشجر والكرم بأجر على أن يأكل الثمر وكذا ألبان الغنم وصوفها، ولو استأجر الشجر مطلقاً قال الإمام (خواهر زاده) لقائل أن يقول بالجواز وينصرف إلى نشر الثياب عليها وربط الدابة وبعدمه لا ؛ لأن المنفعة المقصودة منها الثمر[١١٨].لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة الكل من (الفوائد الزينية)[١١٩].قلت: في (الخانية) رجل دفع إلى خياط ثوباً ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال (عيسى بن أبان)[١٢٠] لا اجر له؛ لأن المقصود هو الخياطة دون القطع وكان الأجر مقابلاً للخياطة، وقال (أبو سليمان الجرجاني)[١٢١] له اجر القطع، وهو الصحيح انتهى[١٢٢].وفي (البزازية)[١٢٣]: أن الأصح انه لا شيء للخياط في مقابلة القطع ؛ لأن الأجرة عادة في مقابلة الخياطة لا القطع انتهى[١٢٤].استأجر ماشطة لتزيين العروس لا يحل لها الأجر؛ لعدم صحة الإجارة إلا[١٢٥] على وجه الهدية، الصواب انه إن ذكر العمل والمدة جاز[١٢٦].قال في (فتاوى الفضلي) يفتى بعدم وجوب اجر المثل للدلالة في النكاح، ومشايخ زمانه أفتوا بضده؛ لأن معظم الأمر في النكاح يقوم بالدلالة غالباً كالدلالة في البيع يستوجب اجر المثل وان بيع من صاحبه، فإن قلت ما بال العلماء أفتوا بعدم قبول شهادة الدلالين؟ قلت ملازمتهم على الحلف الباطلة والتعدي في اخذ الأجرة بالزيادة على أضعاف أجر المثل كما قالوا[١٢٧].لا تقبل شهادة محضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة على أبوابهم، وكما قال البعض شهادة الصكاك[١٢٨] أي الذي يلازم الصكوك لا تقبل لما علموا من حالة الزيادة في الكتابة لتحسين الصك وتصحيحه من غير أن يخطر ببال العاقدين ذلك فضلاً عن الطباق بالواقع[١٢٩].وإذا أخذ الدلال الدلالة في البيع ثم فسخ البيع لا يرده، لأنه اجر العمل وقد تم العمل وانفسخ بعده، كفتق مالك الثوب خياطة الثوب وهدم المؤاجر الدار بعد السكنى، كذا في (البزازية)[١٣٠].قلت: وفي (شرح النظم الوهباني)[١٣١] ذكر خلافاً في وجوب اجر الدلالة، ثم قال والظاهر أن الراجح وجوبه ؛ لأنه الذي عليه المشايخ .ونقل في (العمادية) عن (الذخيرة)[١٣٢] أن المشايخ كانوا يفتون بوجوبه، وبه يفتى .وفي (خلاصة الفتاوى)[١٣٣] وفي (فتاوى الفضلي) الدلالة بالنكاح لا تستوجب الأجر، وبه كان (يفتي محمد

بن الفضل)[١٣٤] وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى؛ لأن معظم الأجر يقوم بالدلالة فإن النكاح لا يكون إلا بمقدمات يكون بالدلالة فكان لها اجر المثل انتهى.مات الآجر وعليه ديون فالمستأجر أحق بالمستأجر من غرمائه إلا انه لا يسقط الدين بهلاكه[١٣٥]، بخلاف الرهن، وهذا إذا كان المستأجر مقبوضاً أما إذا لم يقبض حتى مات الآجر ليس للمستأجر حق الحبس[١٣٦].ونقل من بيوع الجامع ولو تفاسخا الشراء أو الإجارة فالذي في يده العين أحق به من سائر الغرماء، يباع في دينه فإن فضل شيء أخذه بقية الغرماء .وفيها إذا مات الآجر/ب:٢٥٤/ إجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر بثمن المستأجر أحق به من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن، كذا في (الخانية) و(الخلاصة) , والتقييد بالطويلة خرج مخرج الغالب والله اعلم بالصواب[١٣٧].وفي شرح (النظم الوهباني) ذكر ما قدمناه، ثم قال /أ:١٨٦/ واستشكل (الطرسوسي)[١٣٨] هذه المسألة بان مذهبنا أن المفلس إذا كان عنده متاع ابتاع منه بعينه فإن صاحب المتاع أسوة للغرماء فيه ولا يختص به وان كان ثمنه باقيا على المفلس[١٣٩] .وأجاب المصنف بان الدين تعلق بذمته والعين استهلكها ولم يبق لبائعها فيها حق، بخلاف الإجارة فإن يد المستأجر على المؤجر بحق وكان له حق الحبس كما في الرهن فلا إشكال والله اعلم.رجل قال لغيره آجرتك دابتي هذه غداً بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره إلى ثلاثة أيام فجاء الغد وأراد المستأجر الأول أن يفسخ الإجارة الثانية، [فيه روايتان رواية الأول أن يفسخ الإجارة الثانية][١٤٠]، وبه أخذ (نصير)[١٤١] في رواية له ليس له أن يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه (أبو جعفر)[١٤٢] والفقيه (أبو الليث)[١٤٣] وشمس الأئمة (الحلواني)[١٤٤] وهو قول (عيسى بن أبان)[١٤٥] وعليه الفتوى[١٤٦].وذكر شمس الأئمة (السرخسي)[١٤٧] الأصح عندي أن الإجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الأولى هذا إذا كانت الأولى مضافة إلى الغد ثم اجر من غيره إجارة فآجره[١٤٨].ولو كانت الإجارة مضافة إلى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية ليس للآجر أن يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال إذا باع أو وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع، والفتوى على انه يجوز البيع وتبطل الإجارة المضافة، وهو اختيار شمس الأئمة (الحلواني)[١٤٩].ثم إذا نفذ بيعه فإن رد عليه بعيب بقضاء ورجع في الهبة قبل مجيء وقت الإجارة عادت الإجارة على حالها وان عادت إليه بملك مستقبل لا تعود الإجارة كذا في (الخانية)[١٥٠] .

قلت: وفي (البزازية) علل رواية نفاد البيع بأنه لا حق للمستأجر حالاً قال وتبطل الإجارة وبه يفتى، وهو يخالف تصحيح (السرخسي)، وفيها أن قول (نصير) لو قال آجرتك دابتي هذه غداً بدرهم ثم آجرها من آخر اليوم بدرهمين فإذا جاء الغد للمستأجر الأول نقض الإجارة، وقال (أبو الليث) ليس له النقض، وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى والله اعلم[١٥١].المستأجر إجارة طويلة إذا اجر من غيره إجارة طويلة أو دفع إلى غيره مزارعة على أن يكون البذر من قبل العامل ثم إن المستأجر الأول مع آجره تفاسخا الإجارة الأولى هل تبطل الإجارة الثانية والمزارعة ؟ اختلفوا فيه، والصحيح أنها تنفسخ سواء اتحدت أيام الفسخ في العقدين أو اختلفت، بأن كانت أيام الخيار في الإجارة الأولى بثلاثة أيام من آخر سنين وأيام الخيار

في الإجارة الثانية كذلك أو على خلاف ذلك، كذا في (الخانية)(١٥٢).استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها أكثر منه فعطبت يضمن ما زاد الثقل حتى لو كان المأذون مائة مَنٍّ وزاد عليه عشرين مَنّاً يضمن سدس الدابة، ذكره (النسفي) في (المستصفى)(١٥٣)-(١٥٤).وقد يكون المستأجر / ب:٢٥٥ / هو الذي حملها، أما إذا حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستأجر لما في (فصول العمادي)(١٥٥)، إستكرى إبلاً على أن يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين رطلاً إلى ذلك الموضع ثم أتى الحمال بإبله وأخبره المستكري انه ليس كل حمل إلا مائة [رطل](١٥٦) فحمل الجمال إلى ذلك الموضع وقد عطب بعض الإبل لا ضمان على المستكري ؛ لأن صاحب الجمل هو الذي حمل، فيقال له كان ينبغي لك أن تزن أولا انتهى(١٥٧)وان حملاه معاً وجب النصف على المستأجر، ذكره في (المحيط)(١٥٨).ولو حمل كل واحد (جوالق)(١٥٩)وحده لا ضمان على المستأجر ويجعل حمل المستأجر ما كان مستحقاً بالعقد، ذكره في غاية البيان، وقيده الشارح بان تطيق الدابة مثله، أما إذا كانت لا تطيق ضمن جميع القيمة(١٦٠).وأشار بالزيادة إلى انه من جنس المسمى فلو حمل جنساً آخر غير المسمى وجب جميع القيمة، وأشار بها إلى أنها حمل الزيادة مع المسمى معاً فلو حمل المسمى وحده ثم حمل الزيادة وحدها فهلكت ضمن جميع قيمتها، وتمامه في (البحر الرائق)(١٦١)-(١٦٢).وفي (خلاصة الفتاوى): ولو تكاراها ليحمل عليها عشرة مخاتيم(١٦٣) فجعل في جوالق عشرين مختوماً وأمر رب الدابة فوضعها عليها لا ضمان على المستكري ؛ لأن صاحب الدابة هو الواضع، ولو حملاها جميعاً ضمن ربع القيمة ؛ لأن النصف مأذون فيه والنصف الآخر بغير إذن وبحملها يضمن نصف هذا النصف(١٦٤).ولو كان هذا الحمل عدلين حمل كل واحد منهما عدلاً فوضعا جميعاً لم يضمن، وكذا لو حمل المستأجر أولا ؛ لأن رب الدابة حامل /ق:١٨٧/ للزيادة فإن حمل رب الدابة أولاً ثم المستأجر ضمن نصف قيمة الدابة انتهى كلامه(١٦٥).فيما يجب اجر المثل إذا كان متفاوتاً فمنهم من يستقضي ومنهم من يتساهل في الأجرة، قال يجب الوسط حتى لو كان يؤجر مثل هذه الدابة بعضهم باثني عشر درهم وبعضهم بعشرة وبعضهم بأحد عشر يجب احد عشر، اجر المثل في الإجارة الفاسدة بطيب، وان كان السبب حراماً، كذا في (القنية)(١٦٦).قال (القاضي): قال (شمس الأئمة) إضافة فسخ الإجارة إلى الغد وغيره من الأوقات يصح، وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح، والفتوى على قوله(١٦٧).رجل استأجر دارا شهرا فسكنها شهرين إن كان معدا للاستغلال يلزمه الثاني وعليه الفتوى(١٦٨).

إجارة البيت المشغول بالأمتعة يجوز ويؤمر بالتفريغ، وعليه الفتوى، وان لحقه بالتفريغ ضرر فاحش فله أن ينقض الإجارة والله اعلم(١٦٩).في (القنية)(١٧٠): اجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع إلى الصبي يكون تبرعاً فحينئذ يسترد الثوب ويعطى اجر المثل وهو الأصوب ؛ لأن ما أعطاه مجاناً فحينئذٍ يجب اجر المثل في الإجارة والمزارعة وغيرها من جنس الدراهم والدنانير لا من

جنس المسمى انتهى(١٧١).وفي (الفصول العمادية): من زرع ارض غيره بغير أمره يجب الثلث أو الربع على ما هو عرف القرية، وفيه رواية في كتاب المزارعة كذا أجاب شيخ /ب:٢٥٦/ الإسلام (عطاء بن حمزة السعدي)(١٧٢) انتهى(١٧٣).إذا قبض المستأجر بحكم الإجارة الفاسدة هل يكون أحق من سائر الغرماء ؟ قال نعم وسواء كان القبض بحكم إجارة جائزة أو فاسدة .اكترى محملاً إلى مكة وشرط حمل القرب من الماء، ينبغي أن يجوز إن بين ؛ لأنه مقصود في البادية، كذا في (الفوائد التاجية) ولا يجوز إجارة البناء دون الأرض، ذكر (محمد) في المواضع انه يجوز وبه يفتى(١٧٤).ولو قال لدلال اعرضه على البيع فإن بعته فلك درهم فعرضه فلم يتم له الأمر فباعه دلال آخر ففي وجوب اجر المثل للأول بقدر عنائه اختلاف المشايخ والفتوى على انه لا شيء له كما قال (أبو يوسف)(١٧٥).ولو أضل شيئاً فقال من دلني عليه فله درهم فدله إنسان فلا شيء له، وكذا لو قال لرجل بعينه فدله من غير مشي ولو مشى معه فله اجر مثله، ولو استأجره ليصيد له أو يحطب له فإن وقت له وقتاً جاز، وإلا فلا، وان لم يوقت وعين الحطب ففاسد إلا إذا كان الحطب ملكه، ولو استأجره لكنس المسجد وغلق بابه وفتحه بمال المسجد جاز، الكل من (المجتبى)(١٧٦).(١٧٧)في (السير الكبير)(١٧٨): قال أمير السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الأجر بالدلالة فيجب الأجر، كذا في (البزازية)(١٧٩).قال مولانا (صاحب الفوائد): وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل إذ لا عقد إجارة هنا، وهذا مخصص بمسألة الدلالة على العموم ؛ لكونه بين الموضع(١٨٠) .إجارة الحمام والمكاري والسمسار ونحوها جائزة للحاجة، كذا في (الفوائد الزينية) والله اعلم(١٨١).

هوامش البحث

(١) سورة التوبة: الآية ١٢٢ .

(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت: ٢ / ٢٣٩- ٢٤٠.

(٣) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت ١٠٦٧هـ)- مكتبة المثنى- بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)- ١٩٤١م: ٢ / ١٦٧٦, وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٢/ ٢٣٩-٢٤٠, ومعجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)- مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ/١٩٢٨م: ١/٦٤١، والأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ), دار العلم للملايين، ط١٥، أيار/ مايو ٢٠٠٢م: ٦/٢٣٩- ٢٤٠, ومعجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد

الغني كحالة الدمشق (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت: ١٠/١٩٦-١٩٧.

(٤) ينظر: خلاصة الأثر: ٤ / ١٩.

(٥) ينظر: كشف الظنون: ١/ ٣٥٦، ٣٧٤، ٧٢٧، ٢/ ١٨٢٤.

(٦) ينظر: المصدر السابق: ٢/١١٥٣, ١٢٢١.

(٧) ينظر: المصدر السابق: ١/٣٤٧ , ٨٠٢.

(٨) ينظر: خلاصة الأثر: ٤/١٩٦- ٣١٥, وديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ), المحقق: سيد كسروي حسن, دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان, ط١, ١٤١١ هـ/١٩٩٠م, عدد الأجزاء: ٤, ٢ / ٢٥ .

(٩) ينظر: كشف الظنون: ١/٥٠١، وخلاصة الأثر: ٤/ ١٩.

(١٠) معين المفتي على جواب المستفتي: الورقة ٢.

(١١) المصدر نفسه.

(١٢) ينظر: ورد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ), دار الفكر, بيروت, ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م, عدد الأجزاء: ٦: ٥/١٦٢.

(١٣) صيغ التمريض لغة: مثل: قيل و روي تذكر عندما يكون في الأمر خلاف، ولكن لا يمكن الجزم بضعف القول المحكي , أما عند أهل الحديث: صيغة الجزم: هي قول الراوي: قال أو روى أو حكى أو ذكر ونحوها, وهي موضوعة لبيان الحديث الصحيح أو الحسن, اما صيغة التمريض: هي قول الراوي: قيل أو يروى أو يحكى أو يذكر ونحوها, وهي موضوعة لبيان ضعف الحديث أو الشك في صحته. ينظر: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦ هـ), المحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر الفحل: دار الكتب العلمية, ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م, عدد الأجزاء: ٢: ١/١٣٥, و معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع , ط٢، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م: ١ / ١٤٦.

(١٤) كالزركلي في الأعلام: ٦/٢٤٠، وصاحب كشف الظنون: ٢/١٧٤٦، حيث ذكر أنه فرغ من تأليفه سنة ٩٨٥هـ .

(١٥) ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد للدكتور عماد عبد السلام رؤوف: ٢/١٦٧.

(١٦) حاشية ابن عابدين: ٥/٦١١، وتكرر ذلك في: ٦/٦١١، و: ٨/١٦٣.

(١٧) احدى مدن تركيا. ينظر: مجلة لغة العرب العراقية – مجلة شهرية أدبية علمية تاريخية صاحب امتيازها: أَنِسْتاس ماري الأليأوي الكَرْمِلي، بطرس بن جبرائيل يوسف عوّاد (ت ١٣٦٦هـ) المدير المسؤول: كاظم الدجيلي: وزارة الأعلام، الجمهورية العراقية– مديرية الثقافة العامة, تم طبعها: بـ مطبعة الآداب، بغداد, عدد الأجزاء: ٩: ٨ / ٤٣٤ .

(١٨) كشف الظنون: ١٧٤٦/٢.

(١٩) ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد: ١٦٧/٢.

(٢٠) العين: كتاب في اللغة للخليل الفراهيدي . ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١ / ٦٠٦ .

(٢١) ينظر: كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ), المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال: ٦ / ١٧٣.

(٢٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت: ٥/١ , باب (أ ج ر) .

(٢٣) صاحب الكشاف: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، كان إمام عصره, له الكشاف في تفسير القرآن العزيز، ومقدمة الأدب, وغيرها, (ت٥٥٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ) , المحقق: إحسان عباس , دار صادر، بيروت: ١٦٨/٥, والجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ): مير محمد كتب خانه – كراتشي: ١٦٠/٢.

(٢٤) مقدمة الأدب: للعلامة محمود بن عمر الزمخشري، الخوارزمي. ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون: ١٧٩٨/٢.

(٢٥) المغرب: أحد كتب الناصر أبو الفتح, المطرزي. ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون: ١٥٥٦/١.

(٢٦) ينظر: المغرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت ٦١٠هـ), دار الكتاب العربي: ٢٠/١.

(٢٧) ينظر: كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، عدد الأجزاء: ١: ١ / ٥٤٣, وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن

أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ: ١٠٥/٥.

(٢٨) منلا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمُلا, أو مُنْلا أو المولى, خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول, رومي الأصل, له حاشية على تفسير البيضاوي وكتاب الدرر شرح الغرر في الفقه, (ت ٨٨٥هـ). ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتي- المكتبة العلمية، بيروت:١٠٩/١, والاعلام للزركلي: ٦ / ٣٢٨ .

(٢٩) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى- خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية: ٢٢٥/٢ .

(٣٠) في ب: (للمنافع).

(٣١) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي, شارح الكنز, وله تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق, (ت ٧٤٣هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٣٤٥/١, وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ), المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم, دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر, ط١ , ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧م: ١ /٤٧٠ .

(٣٢) صاحب البحر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم, فقيه حنفي، مصري, كان إماماً، عالماً عاملاً، مؤلفاً مُصنفاً، ماله في زمنه نظيرٌ, له تصانيف، منها الأشباه والنظائر في أصول الفقه, والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق فقه، والرسائل الزينية، والفتاوى الزينية, (ت٩٧٠ هـ). ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت ١٠١٠هـ): ١ / ٢٨٩ , والأعلام للزركلي: ٦٤/٣.

(٣٣) ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الكرماني، المعروف بابن ملك فقيه حنفي، من المبرزين, له شرح تحفة الملكوك, وشرح المنار وغير ذلك, (ت٨١٠هـ)، ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، عدد الأجزاء: ٦: ٤/ ٣٢٩, والأعلام: ٥٩/٤.

(٣٤) شرح المنار: أحد كتب ابن ملك وهو في الأصول. ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون: ١٩٤/١.

(٣٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ١٠٥/٥, والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ), وفي آخره:

تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ), وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, دار الكتاب الإسلامي: ٢٩٨/٧.

(٣٦) قاضيخان: حسن بن منصور بن محمود الاوزجيندي المشهور بقاضيخان, من كبار فقهاء الحنفية في المشرق, وفتاواة متداولة دائرة في كتب الحنفية, (ت٥٩٢ هـ) . ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٣٨٣, و هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ): طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١_ أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان – عدد الأجزاء: ٢: ١ / ٢٨٠ .

(٣٧) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢ / ٢٢٦ .

(٣٨) خواهر زاده: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري، المعروف بـ بكرخُوَاهَر زَادَه , كان إمامًا، فاضلًا، حنفيًّا, وله كتاب المبسوط, (ت: ٤٨٣هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٤٩/٢, وتاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ), المحقق: محمد خير رمضان يوسف, دار القلم – دمشق, ط١، ١٤١٣ هـ/١٩٩٢م: ٢٥٩/١ .

(٣٩) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم, وقد سبق تعريفه في صفحة (١٢) .

(٤٠) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م: ١/ ٢٣٠.

(٤١)غاية البيان: أحد كتب الفارابيّ، قوام الدين, فقيه حنفي. ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون: ٢ /١٢٨٥ .

(٤٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٣هـ), مكتبة صبيح بمصر: ٢ / ٢٦٧.

(٤٣) الخلاصة: هو كتاب خلاصة الفتاوي للإمام: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري, (ت٥٤٢هـ), وهو كتاب، مشهور، معتمد. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:١ / ٧١٨.

(٤٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٧/ ٢٩٨.

(٤٥) البزازي: محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني , فقيه حنفي له , الجامع الوجيز, وفتاوى في فقه الحنفية، (ت٨٢٧هـ). ينظر: تاج التراجم: ١/ ٣٥٤, والشقائق النعمانية في علماء

الدولة العثمانية: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت: ٩٦٨هـ), دار الكتاب العربي، بيروت: ١/ ٢١ .

(٤٦) ينظر: الفتاوى البزازية, أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: محمد بن شهاب البزاز الكردري: ٦/ ١٣.

(٤٧) علاء الدين: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: من كبار فقهاء الحنفية، اشتهر بكتابه تحفة الفقهاء. ينظر: تاج التراجم: ١/ ٢٥٧, والأعلام للزركلي: ٥/ ٣١٧.

(٤٨) برهان الدين: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي: أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية , كان رأسا في الاعتزال, من كتبه: الإيضاح، والمعرب, توفي بخوارزم (٦١٠هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية:٢ /١٩٠, والأعلام للزركلي: ٧ / ٣٤٨ .

(٤٩) القاضي بديع الدين: أحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القزويني، مفسر، من أعيان فقهاء الحنفية، أصله من قزوين وإليها نسبته, كان مقيما بسيواس– مدينة في أواسط تركية الآسيوية – في سنة ٦٢٥ هـ. له الجامع الحريز الحاوي لعلوم كتاب الله العزيز. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/٥٦, ومعجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض, قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد , مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان , ط٣، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨م, عدد الأجزاء: ٢، ١ / ٣١.

(٥٠) في ب: (وتولي).

(٥١) شمس الأئمة: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/٢٨, وتاج التراجم: ١/ ٢٣٤-٢٣٦.

(٥٢) خوارزم: ناحية مشهورة ذات مدن وقرى كثيرة، جامعة لأشتات الخيرات وأنواع المسرات , فيها فضائل لا توجد في غيرها من سائر الأقطار. ينظر: معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله: دار الفكر، بيروت, عدد الأجزاء: ٥: ٢/ ٣٩٦, وآثار البلاد وأخبار العباد: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ), دار صادر، بيروت: ٥/٢٥٢ .

(٥٣) القاضي جلال الدين: أبو سعد مطهر بن الحسن بن سعيد بن علي بن بندار اليزدي، ويلقب بجلال الدين القاضي، شيخ الإسلام، الفقيه الحنفي نزيل القاهرة , جليل القدر كبير المحل أوحد الزمان، أخذ عنه: ركن الدين محمد الكرماني صاحب جواهر الفتاوى, توفى – رحمه الله– سنة (٥٩١هـ) بقوص ودفن بمصر, وله من المصنَّفات: التذكرة في المناسك, وتلخيص مشكل الآثار

للطحاوي, والتهذيب في شرح الجامع الصغير ترتيب الزعفراني, الخلاصة مختصر النوادر لأبي الليث, الفتاوى. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١٧٥/٢, وهدية العارفين: ٢/ ٤٦٢.

(٥٤) النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي أحد الزهاد المتأخرين, مفسر, متكلم, اصولي, احد الزهاد المتاخرين والعلماء العاملين, له المستصفى فى شرح المنظومة وله شرح النافع سماه بالمنافع وله الكافي فى شرح الوافي والوافي تصنيفه أيضا وله كنز الدقائق وله المنار فى أصول الفقه وله المنار فى أصول الدين, (ت ٧٠١هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/ ٢٧٠– ٢٧١, وتاج التراجم:١٧٤/١.

(٥٥) ظهير الدين: هو محمد بن أحمد بن عمر البخاري، أبو بكر، ظهير الدين: فقيه حنفي، كان المحتسب في بخارى, من كتبه الفتاوى الظهيرية, (ت٦١٩هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٠/٢, والأعلام للزركلي: ٣٢٠/٥.

(٥٦) في ب: (وإيابا).

(٥٧) أبي بكر: هوأحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها, انتهت إليه رئاسة الحنفية, وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع, له أحكام القرآن, وأصول الفقه مصور في معهد المخطوطات بالقاهرة (ت ٧٣٠٠هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٨٤/١ – ٨٥, والطبقات السنية في تراجم الحنفية: ١٢٢/١ .

(٥٨) أبو الليث: أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن علي بن لقمان يعرف بالمجد من أهل سمرقند كان فقيها فاضلا واعظا كاملا حسن الصمت . ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ), المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف, دار الغرب الإسلامي , ط١، ٢٠٠٣ م , عدد الأجزاء: ١٥: ٤٢/١٢, والجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٨٦/١.

(٥٩) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ): دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠: ١٥/ ١٧٤, ومجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ), دار الكتاب الإسلامي, عدد الأجزاء: ١، ٣١٩/١.

(٦٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٥٨/٥.

(٦١) العلامة قاسم: قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي, له تاج التراجم في علماء الأحناف، والفتاوى, (ت٨٧٩هـ). ينظر: معجم المفسرين: ٤٣٤/١, والأعلام للزركلي: ١٨٠/٥.

(٦٢) صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود، عالم محقق، وحَبْر مدقق, له تصانيف مفيدة، منها: التنقيح في أصول الفقه، وشرحه المسمى بالتوضيح, وشرح الوقاية,

ومختصر الوقاية. (ت٧٤٧ هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١٦٧/٢, وتاج التراجم: ٢٠٣/١.

(٦٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٩٩/٧.

(٦٤) ما بين المعكوفين ساقط من: ب.

(٦٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٩٩/٧ .

(٦٦) الفتاوى الكبرى: للإمام، الصدر الكبير، الشهيد، حسام الدين: عمر بن عبد العزيز الحنفي, المتوفى: شهيدا، سنة (٥٣٦)، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٢٢٨/٢ .

(٦٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٩٩/٧, ورد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ), دار الفكر, بيروت, ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م, عدد الأجزاء: ٦: ٦ / ٢١.

(٦٨) إيضاح الكرماني: هو أحد كتب عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه ركن الدين أبو الفضل, ومن تصانيفه الجامع الكبير (ت٥٤٣هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١/ ٣٠٤, والاعلام للزركلي: ٣ / ٣٢٧ .

(٦٩) الاستصناع: في اللغة: مصدر استصنع الشيء: أي دعا إلى صنعه، ويقال: اصطنع فلان بابا: إذا سأل رجلا أن يصنع له بابا، كما يقال: اكتتب أي أمر أن يكتب له. ينظر: لسان العرب: ابن منظور _ المحقق: عبد الله علي الكبير+ محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي: دار المعارف، البلد: القاهرة، عدد الأجزاء: ٦: ٤ / ٢٥٠٨, مادة (صنع). وفي الاصطلاح هو على ما عرفه بعض الحنفية: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧ هـ), دار الكتاب العربي بيروتسنة النشر ١٩٨٢، عدد الأجزاء ٥: ٢/٧:٥.

(٧٠) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري– وجدُّه سعدُ ينُ حبتة أحد الصحابة ﷺ، صاحب أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله، كان إماماً فقيهاً حافظاً، سكن بغداد وولي فيها القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، (ت١٨٢هـ) في بغداد. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٢٠/٢, وتاج التراجم: ٣١٥/١.

(٧١) محمد: هو محمد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني, ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتفقه على أبي حنيفة، فقيه العراق, وُلّي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان إمامًا مجتهدًا من الأذكياء الفُصَحاء, له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها (المبسوط) في فروع الفقه، و(الزيادات) و(الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و(الآثار) و(السير) وغيرها الكثير, (ت

١٨٩هـ). ينظر: وتاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ), المحقق: الدكتور بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي، بيروت, ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢ م: ٥٦١/٢ , وسير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ), المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة, ط٣، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م, عدد الأجزاء: ٢٥: ١٣٤/٩.

(٧٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٢٤/٧.

(٧٣) التتارخانية: هو مخطوط بالفقه الحنفي يسمى: الفتاوى التتارخانية: لعالم بن علاء الدين المشهور: بابن علاء الدين (ت ٩٥٦هـ). ينظر: خزانة التراث– فهرس مخطوطات: قام بإصداره مركز الملك فيصل: ٩٨٠/٥١.

(٧٤) القنية: أحد كتب مختار بن محمود، الزاهدي, (ت٦٥٣هـ). ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون: ٦٢٨/١, و أسماء الكتب: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ (رِياض زَادَه) الحنفي (ت ١٠٧٨هـ), المحقق: د. محمد التونجي: دار الفكر، دمشق– سورية, ط٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م, عدد الأجزاء: ١: ١ / ٢٣٤ .

(٧٥) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ), تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، سنة النشر ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، عدد الأجزاء ٤: ٢ /٣٧١ , ورد المحتار على الدر المختار: ٦ / ١٢.

(٧٦) الفصول العمادية: احد كتب عماد الدين الكرماني, كان من أعيان علماء قنوج وأكابرها, (ت ١١٤٠هـ). ينظر: أبجد العلوم: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ), دار ابن حزم , ط١ , ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م, عدد الأجزاء: ١، ٧١٩/١ .

(٧٧) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ٣٢٨/١, ورد المحتار على الدر المختار: ١١/٦.

(٧٨) الخانية: فتاوى قاضيخان أو الفتاوى الخانية: مشهورة مقبولة معمولٌ بها متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وهي للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، طبعة حجرية. ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون: ١٢٢٧/٢, ومعجم المطبوعات العربية والمعربة: ١٤٨٧/٢ .

(٧٩) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: ٣٢٨/١. والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ), المحقق: عبد الكريم سامي الجندي, دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان, ط١، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤م, عدد الأجزاء: ٩: ٤٠١/٧.

(٨٠) الدانق: الدانق، بفتح النون وكسرها: هو سدس الدينار والدرهم. ينظر: مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت– صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١، ٢١٨/١, ولسان العرب: ٢ / ١٤٣٣.

(٨١) في أ: (إمساكها).

(٨٢) فروق الكرابيسي: هو الفروق لأسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري, فقيه حنفي أديب. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١٤٣/١ .

(٨٣) الفوائد الزينية: هو كتاب الأشباه والظائر في فروع الحنفية، للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي. ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون: ٨٦/١, وهدية العارفين: ٣٧٨/١.

(٨٤) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:٣٢٨/١, ورد المحتار على الدر المختار: ١١/٦.

(٨٥) في أ: (يلزم).

(٨٦) في ب: (يلزمه شيء).

(٨٧) (مثلها) ساقطة من: أ .

(٨٨) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ١١/٦.

(٨٩) صاحب الفوائد: هو محمد بن أحمد بن عمر القاضي أبو بكر البخاري ظهير الدين , مات سنة (٦١٩هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٠/٢, والاعلام للزركلي: ٣٢٠/٥.

(٩٠) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ١١/٦.

(٩١) الحاوي القدسي: للقاضي أحمد بن محمد بن نوح القابسي، الغزنوي، الحنفي جمال الدين. ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون: ٦٢٧/١, وهدية العارفين: ٨٩/١.

(٩٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٥٦/٥.

(٩٣) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ), المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم, دار الكتب العلمية, ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م, عدد الأجزاء: ١:١ / ٥٧٣ .

(٩٤) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: ٥٧٣/١ .

(٩٥) في أ: (البصر) .

(٩٦) انفع الوسائل: للقاضي، برهان الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي، الحنفي (ت ٧٨٥هـ). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٨٣/١, وهدية العارفين: ١/ ١٦ .

(٩٧) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار:٥٧٣/١.

(٩٨) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: ٣٢٩/١, ورد المحتار على الدر المختار: ٢٢/٦– ٢٥, والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار:٥٧٣/١ .

(٩٩) في أ: (وهما).

(١٠٠) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: ٣٢٩/١, ورد المحتار على الدر المختار: ٦/ ٢٢– ٢٥.

(١٠١) المنتقى: للحاكم، الشهيد، أبي الفضل: محمد بن محمد بن أحمد, المقتول شهيدا سنة (٣٣٤هـ). ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون: ١٨٥١/٢, والأعلام للزركلي: ١٩/٧.

(١٠٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ: ٤٦٣/٧ .

(١٠٣) فتاوى الفضلي: لأبي عمرو: عثمان بن إبراهيم الأسدي، الحنفي, المتوفى: سنة (٥٠٨هـ). ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون: ١٢٢٧/٢, وهدية العارفين: ٦٥٣/١.

(١٠٤) فتاوى سمرقند: فتاوى اهل سمرقند وقد جمعها الصدر، الشهيد، حسام الدين: عمر بن عبد العزيز البخاري، الحنفي,(ت٥٣٦هـ)، في كتابه واقعات الحسامي, والمسمى: (بالأجناس). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢/ ١٩٩٨.

(١٠٥) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ: ٤١٠/٧.

(١٠٦) المن: الميزان الذي يوزن به بفتح الميم , أو المكيال الذي يكيلون به السمن وغيره . ينظر: لسان العرب: ٤٢٨٥/٦, والمعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار): دار الدعوة: ٨٨٩/٢.

(١٠٧) المكاري: مكرى الدَّوَابّ ويغلب على الْحمار وَالْبِغَال, والجمع مكارون ومكارين مثل قاضون وقاضين. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٥٣٢/٢, و المعجم الوسيط: ٧٨٥/٢.

(١٠٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٥/٨.

(١٠٩) القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين بن أبي بكر القدوري البغدادي, انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق له المختصر، والتجريد, وشرح مختصر الكرخي وغيرها, (ت٤٢٨هـ)، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٩٣/١, وتاج التراجم: ٩٨/١.

(١١٠) الصدر الشهيد: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، برهان الأئمة، أبو محمد، من أكابر الحنفية، له, الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى, وغيرها (ت ٥٣٦هـ). ينظر: تاج التراجم: ٢١٧/١, والأعلام للزركلي: ٥١/٥.

(١١١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ: ٤٣٢/٧.

(١١٢) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية, ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ٢٨٦/٢.

(١١٣) في أ: (يصلح).

(١١٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ: ١٨٩/٣.

(١١٥) الفتاوى التاجية: من مؤلفات محمد بن عبد الرحمن بن تاج الدين، المعروف بالتاجي البعلي: فقيه حنفي. ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ): دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م, عدد الأجزاء: ٤، ٥٣/٤, والأعلام للزركلي: ١٦٩/٦ .

(١١٦) في أ: (فكم).

(١١٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٨١/٦.

(١١٨) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٤٠٥/٢, ورد المحتار على الدر المختار: ٣٠/٦ .

(١١٩) ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة: ١/ ٢٢٩, ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٢/ ٤٠٥ , ورد المحتار على الدر المختار: ٦/ ٣٠ .

(١٢٠) عيسى بن أبان: عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى الإمام الكبير, القاضي الفقيه , له كتاب الحجج, (ت٢٢١هـ). ينظر: أخبار القضاة: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ, المُلَقَّب بِـ(وَكِيع) (المتوفى: ٣٠٦هـ), المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد, ط١، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م, (صورتها عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن – الرياض), عدد الأجزاء: ٣: ٢ / ١٧٠, والجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٤٠١/١.

(١٢١) أبو سليمان الجرجاني: داود بن سليمان أبو سليمان الجرجاني مولى قريش سكن بغداد، وحدث بها عن سليمان بن عمرو النخعي، وعمرو بن جميع، والنضر بن إسماعيل, روى عنه أحمد بن الضحاك الخشاب. ينظر: تاريخ جرجان: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: ٤٢٧هـ), المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان: عالم الكتب، بيروت, ط٤, ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م, عدد الأجزاء: ١: ٢١٠ , وتاريخ بغداد: ٣٣٦/٩.

(١٢٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٠١/٧ .

(١٢٣) البزازية: الفتاوى البزازية للإمام: محمد بن محمد بن شهاب، المعروف: بابن البزاز الكردري، الحنفي. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١ / ٢٤٢, واكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية: ادوارد كرنيليوس فانديك (المتوفى: ١٣١٣هـ), صححه وزاد عليه: السيد محمد علي الببلاوي: مطبعة التأليف (الهلال)، مصر: ١٣١٣ هـ/١٨٩٦م, عدد الأجزاء:١: ١٤٥.

(١٢٤) ينظر: الفتاوى البزازية: ٣٠/٦.

(١٢٥) في ب: (لا) .

(١٢٦) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ: ٧ / ٦٦٤, والفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان, ط٢، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م: ٣/ ١١٦.

(١٢٧) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ: ٦٤٤/٧.

(١٢٨) الصكاك: هي جمع صك وهو الكتاب وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتبا فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها معجلا ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه . ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١/ ٣٤٥ , ولسان العرب: ٤ / ٢٤٧٥.

(١٢٩) ينظر: الفتاوى البزازية: ١٧/٦ , ورد المحتار على الدر المختار: ٥ /٤٨١.

(١٣٠) ينظر: الفتاوى البزازية: ١٧/٦ .

(١٣١) شرح النظم الوهباني: المسمى(تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد) لشيخ الإسلام وقاضي القضاة سري الدين أبو البركات عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة الحنفي فقيه، أصولي، ولد بحلب سنة (٨٥١ هـ_ ١٤٤٧م) ورحل إلى القاهرة، فاشتغل في علوم شتى على شيوخ متعددة، والنظم الوهباني (منظومة ابن وهبان) في فروع الحنفية للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي (ت٧٦٨ هـ) وهي: قصيدة رائية من, ذكر فيه غرائب المسائل في أربعمائة بيت سماها: (قيد الشرائد ونظم الفرائد) أخذها من: ستة وثلاثين كتابا ورتبها على ترتيب: (الهداية) ثم شرحها: في مجلدين وسماه: (عقد القلائد في حل قيد الشرائد)، ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة ١٨٦٥/٢، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، (ت: ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية: ٢٧٤/٧، ومعجم المؤلفين ٧٧/٥ – ٧٨.

(١٣٢) الذخيرة: هو كتاب المحيط البرهاني، في الفقه النعماني للشيخ، الإمام، العلامة، برهان الدين: محمود بن تاج الدين, (ت٦١٦هـ). ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون: ١٦١٩/٢, وهدية العارفين: ٤٠٤/٢.

(١٣٣) خلاصة الفتاوي: للشيخ، الإمام: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري, (ت ٥٤٢هـ)، وهو كتاب، مشهور، معتمد. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٧١٨/١, وأسماء الكتب: ١٤٣/١.

(١٣٤) محمد بن الفضل: هو محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري, كان شيخا جليلا معتمدا في الرواية, مقلدا في الفتوى, من تصانيفه الفوائد في الفقه, (ت ٣٨١ هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ١٠٨, وهدية العارفين: ٥٢/٢ .

(١٣٥) في ب: (لهلاكه).

(١٣٦) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٢١/٦.

(١٣٧) ينظر: المصدر نفسه.

(١٣٨) الطرسوسي: هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الصمد، نجم الدين، أبو إسحاق، الطرسوسي، وكان إماماً، عالماً، عفيفاً، وقوراً، مُعظماً في الدولة، قال عنه أبو البقاء السبكي: إنه شيخ الحنفية بالشام, له تصانيف كثيرة, منها: الفتاوي الطرسوسية، وأرجوزة في معرفة ما بين الأشاعرة والحنفية من الخلاف في أصول الدين, (ت ٧٥٨هـ). ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ٦٦/١, والأعلام للزركلي: ٥١/١.

(١٣٩) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ), المحقق: طلال يوسف- دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان: ٣ / ٢٨٤.

(١٤٠) ما بين المعكوفين ساقط من: أ .

(١٤١) نصير: هو نصير بن يحيى وقيل نصر البلخي تفقه على أبي سليمان الجوزجاني, وعن محمد روى عنه أبو عتاب البلخي (ت ٢٦٨هـ). ينظر: معجم السفر: صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (ت ٥٧٦هـ), المحقق: عبد الله عمر البارودي: المكتبة التجارية – مكة المكرمة, عدد الأجزاء: ١: ١/ ٤١٣, والجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢ / ٢٠٠.

(١٤٢) الفقيه أبو جعفر: هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الْهِنْدَوَانِيّ، البلخي، الحنفي, كان من أعلام أئمّة مذهبه, كان يقال له من كماله في الفقه: أبو حنيفة الصغير تفقّه على أبي بكر محمد بن أبي سعيد الفقيه, (ت: ٣٦٢ هـ). ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: ٢٠٧/٣, وتاج التراجم: ٢٦٤/١.

(١٤٣) الفقيه أبو الليث: هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني, وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة

والتصانيف المشهورة, (ت ٣٧٣هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١٩٦/٢, والأعلام للزركلي: ٢٧/٨ .

(١٤٤) شمس الأئمة الحلواني: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني _ نسبة لبيع الحلوى _ صاحب المبسوط , إمام الحنفية في وقته ببخارى , حدَّث عن أبي عبد الله غُنجار وتفقه على جماعة, (توفي سنة ثمان، أو تسع وأربعين وأربعمائة) بـ"كَشّ" ودفن ببخارى. ينظر: تاج التراجم: ١٨٩/١, والاعلام للزركلي: ١٣/٤ .

(١٤٥) عيسى بن أبان: هو عيسى بن أبان بن صدقة بن موسى, أحد الأئمة الأعلام, الإمام الكبير , تفقه على محمد بن الحسن قيل إنه لزمه ستة أشهر, ووصف بالذكاء، والسخاء، وسعة العلم, وولي قضاء البصرة, من مصنفاته , كتاب الحجة الصغير، والحجة الكبير, وكتاب الجامع, وكتاب إثبات القياس, وكتاب اجتهاد الرأي, (ت ٢١٢هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٤٠١/١. وتاج التراجم: ١/ ٢٢٦.

(١٤٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٤/٨.

(١٤٧) السرخسي: سبق تعريفه في صفحة (١٢) .

(١٤٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٤/٨.

(١٤٩) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٣٦٩/٢.

(١٥٠) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٢٥٦/٥ .

(١٥١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٤/٨.

(١٥٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ: ٤٣٤/٧ .

(١٥٣) المستصفى: لأبي البركات، حافظ الدين: عبد الله بن أحمد النسفي. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٨٦٧/٢ , وهدية العارفين: ٤٦٤/١ .

(١٥٤) ينظر: النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ), المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي, دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت– لبنان, ط٢، ١٤٠٤– ١٩٨٤: ٢ / ٥٦٨.

(١٥٥) فصول العمادي: جمال الدين بن عماد الدين الحنفي , رتبها على أربعين فصلا في المعاملات فقط. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٢٧٠/٢.

(١٥٦) (رطل) ساقطة من: ب .

(١٥٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٠٩/٧ .

(١٥٨) ينظر: المصدر نفسه.

(١٥٩) جوالق: وعاء من الأوعية معروف معرب، والجمع الجوالق بالفتح , وهو من نادر الجمع, مثل حلاحل وحلاحل، وقلاقل وقلاقل، ويجمع أيضا على جواليق، وجوالقات . ينظر:الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين، بيروت, ط٤, ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م, عدد الأجزاء: ٦: ١٩١٣/٥, باب (الجيم), ولسان العرب: ٣٦/١٠ .

(١٦٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٠٩/٧, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٠٦/٤ .

(١٦١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٨٩/١ , وهدية العارفين: ٣٧٨/١.

(١٦٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٠٩/٧ .

(١٦٣) مخاتيم: جمع مَخْتُوم وهو مكْيَال كالصاع وَنَحْوه . ينظر: المعجم الوسيط: ١/ ٢١٨, والتعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م), ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م , عدد الأجزاء: ١: ١/ ١٩٨ .

(١٦٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: ٧ / ٦٤٨ .

(١٦٥) ينظر: المصدر نفسه.

(١٦٦) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٦ / ٤٥.

(١٦٧) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢٠٢/٢.

(١٦٨) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ: ٤٣٥/٧.

(١٦٩) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، بيروت: ٦ / ٩٣.

(١٧٠) في أ: (الفقيه).

(١٧١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٤٥/٦.

(١٧٢) شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السعدي: لم أجد له ترجمة فيما توافر لدي من مصادر.

(١٧٣) ينظر: مجمع الضمانات: ١٢٦/١ .

(١٧٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٩٦/٦.

(١٧٥) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ: ٧ / ٤٨٥.

(١٧٦) المجتبى: كتاب في فروع الحنفية شرح لمختصر القدوري صنفه الإمام نجم الدين مختار بن محمود بن محمد القزويني الخوارزمي المعروف بالزاهدي الفقيه الحنفي، (٤٨٣هـ)، توجد منه نسخة في المكتبة القادرية ببغداد برقم٢٤٠، وقد تولى دراسته وتحقيقه ثمانية من طلبة الدراسات العليا، وهو مما لم يطبع بعد، ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد: ٢٢/٢, وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٥٩٢/٢.

(١٧٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٦١/٥.

(١٧٨) السير الكبير: هو آخر مصنفات الإمام: محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة, صنفه بعد انصرافه من العراق. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١٠١٣/٢, وهدية العارفين: ٨/٢.

(١٧٩) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٩٥/٦.

(١٨٠) ينظر: المصدر نفسه .

(١٨١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٥١٩/٥.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

١. أبجد العلوم: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ), دار ابن حزم, ط١, ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م, عدد الأجزاء: ١، ٧١٩/١.

٢. آثار البلاد وأخبار العباد: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ), دار صادر، بيروت.

٣. الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد.

٤. أخبار القضاة: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ, المُلَقَّب بِـ(وَكِيع) (المتوفى: ٣٠٦هـ), المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد, ط١، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م, (صورتها عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن– الرياض), عدد الأجزاء: ٣.

٥. أسماء الكتب: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ (رِياض زَادَه) الحنفي (ت ١٠٧٨هـ), المحقق: د. محمد التونجي: دار الفكر – دمشق/ سورية , ط٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م, عدد الأجزاء: ١: ٢٣٤/١.

٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات _ دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان, ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩م.

٧. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارسلا، الزر كلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ), دار العلم للملايين, ط١٥– أيار/ مايو ٢٠٠٢م.

٨. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية: ادوارد كرنيليوس فانديك (المتوفى: ١٣١٣هـ), صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البلاوي: مطبعة التأليف (الهلال)، مصر: ١٣١٣ هـ/ ١٨٩٦م, عدد الأجزاء:١.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ), وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد١١٣٨ هـ), وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين , دار الكتاب الإسلامي.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧ هـ), دار الكتاب العربي بيروتسنة النشر ١٩٨٢، عدد الأجزاء ٧.
١١. تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) , المحقق: محمد خير رمضان يوسف, دار القلم، دمشق, ط١، ١٤١٣ هـ/١٩٩٢م.
١٢. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.
١٣. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ), المحقق: الدكتور بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي، بيروت, ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
١٤. تاريخ جرجان: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: ٤٢٧هـ), المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان: عالم الكتب، بيروت , ط٤, ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م, عدد الأجزاء: ١ .
١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٦. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م), ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م, عدد الأجزاء: ١ .
١٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه– كراتشي.

١٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، بيروت.
١٩. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ), المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم, دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر, ط١، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧م.
٢٠. خزانة التراث، فهرس مخطوطات: قام بإصداره مركز الملك فيصل: ٥١/٩٨٠.
٢١. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.
٢٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا- أو منلا أو المولى- خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية .
٢٣. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ): دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.
٢٤. ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ), المحقق: سيد كسروي حسن, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط١, ١٤١١ هـ/١٩٩٠م, عدد الأجزاء: ٤ .
٢٥. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ): دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم , ط٣، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م, عدد الأجزاء: ٤ .
٢٦. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ), المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة, ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م, عدد الأجزاء: ٢٥ .
٢٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط – خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط – دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١١.
٢٨. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود التفتازاني (ت ٧٩٣هـ), مكتبة صبيح بمصر.
٢٩. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت: ٩٦٨هـ), دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ), تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين- بيروت, ط٤ , ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م, عدد الأجزاء: ٦.

٣١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ): منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت, عدد الأجزاء: ٦ .

٣٢. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت ١٠١٠هـ).

٣٣. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ), المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال.

٣٤. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية, ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٥. الفتاوى البزازية, أو الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: محمد بن شهاب البزاز الكردري.

٣٦. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦ هـ), المحقق: عبد اللطيف همبم- ماهر الفحل: دار الكتب العلمية, ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م, عدد الأجزاء: ٢ .

٣٧. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان, ط٢، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م .

٣٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ): مكتبة المثنى- بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية).

٣٩. كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش _ دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، عدد الأجزاء:١ .

٤٠. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ): دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥ .

٤١. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.
٤٢. مجلة لغة العرب العراقية، مجلة شهرية أدبية علمية تاريخية, صاحب امتيازها: أَنِسْتاس ماري الأليـاوي الكَرْمِلـي، بطـرس بـن جبرائيـل يوسـف عـوّاد (ت ١٣٦٦هـ), المـدير المسـؤول: كـاظم الـدجيلي: وزارة الأعـلام، الجمهوريـة العراقيـة – مديريـة الثقافـة العامـة , تـم طبعهـا: بـ مطبعـة الآداب، بغداد, عدد الأجزاء: ٩ .
٤٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده – (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، مكان النشر لبنان– بيروت، عدد الأجزاء ٤.
٤٤. مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي .
٤٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩
٤٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٧. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.
٤٨. معين المفتي على جواب المستفتي: الورقة ٢.
٤٩. المغرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ, (ت ٦١٠هـ), دار الكتاب العربي.
٥٠. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله: دار الفكر، بيروت, عدد الأجزاء: ٥.
٥١. معجم السفر: صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (ت ٥٧٦هـ), المحقق: عبد الله عمر البارودي: المكتبة التجارية– مكة المكرمة, عدد الأجزاء: ١.
٥٢. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع, ط٢، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.
٥٣. معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ/ ١٩٢٨م.

٥٤. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»: عادل نويهض, قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد , مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان, ط٣، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨م, عدد الأجزاء: ٢.
٥٥. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار): دار الدعوة.
٥٦. النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت ٤٦١هـ), المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي, دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان– الأردن، بيروت– لبنان, ط٢، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
٥٧. نظم العقيان في أعيان الأعيان: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت.
٥٨. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ), المحقق: طلال يوسف– دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان.
٥٩. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي, (ت ١٣٩٩هـ): طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١– أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، عدد الأجزاء: ٢.
٦٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ), المحقق: إحسان عباس , دار صادر، بيروت.